وان كان الاجمال لا يحصل الا به وهو قد ادعى الاجمال فكان يجب ان يلزمه الوفاء به لكنه اعتذر ذلك
لعسره ولو كلف ذلك لسقط الاستفسار وبقي الكلام غير مفهوم ولم يحصل مقصود المناظرة
مثاله اذا قال في المكره مختار القتل فيقتص منه كالمكره فيقال له ما يعني بالمختار فانه يقال للفاعل
القادر والفاعل الراغب فيدعي دعوى الاجمال واما الغرابة فمثالها ان يقول في
الكلب المعلم اكل من صيده ايتل لم يرض فلا تحل فريسته كالسيد فيقال له ما معنى الايتل
وما معنى لم يرض وما معنى الفريسة وما السيد **واعلم** ان المعترض مع انه لا يكلف
بيان التساوي لو التزمه تبرعا وقال وهما متساويان وبان لان التفاوت يستدعي
ترجيحا بامر والاصل عدم المرجح لكان جيدا وقانا التزمه اولا **والجواب** عن
الاستفسار بيان ظهور اللفظ في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وذلك اما
بالنقل عن اهل اللغة واما بالعرف العام او الخاص او بالقراين المضمومة معه ومن
امثلته اي امثلة ذلك في الاجمال اذا استدل بقوله لا تنكح حتى تنكح زوجا غيره
فيقال له ما المراد بالنكاح هل الوطء كما يقال له ذلك لغة ام العقد كما يقال له
ذلك شرعا وجوابه انه ظاهر في الوطء لانها الحقيقة الشرعية او ظاهر في العقد شرعا
لهجر الحقيقة اللغوية او لانه مسند الى المراة فان لفظ النكاح بمعنى الوطء لا يسند
الى المراة فقرينة الاسناد يتعين كونه للعقد وعلى هذه التقادير فقد منع الاجمال
وكذا يكفي في دفع الاجمال لو قال ورجحته الاسناد الى المراة يتعين احدهما
وان لم يكن كافيا في مقصود المستدل وقيل ينضم اليه مقدمة اخرى وهو انه
لتالزم ظهوره في احدهما وليس بظاهر فيما عدا مقصود المستدل اتفاقا فيتعين
ظهوره فيه فان عجز المستدل عن ذلك كله كان ومثال المختار فالتفسير بقوله
المراد الفاعل القادر ومثال ذلك في الغرابة اذا قال في قبلة الصائم مبدا مجرد عن
الغاية فلا تفسد كالمضمضة فيقال ما المبدا وما الغاية فانه ليس من موضوعات
اللغة ولا اصطلاح الفقها وانما هو من اصطلاح الفلاسفة فانه سمى السبب
مبدا والمقصود غايته والفقيه اذا ادعى انه لا يعرفه صدق فيه وجوابه دعوى
ظهوره بما ذكرنا من الطرق بان يدعي انه يستعمل لذلك في اللغة او في العرف او غيره وبان
يفسره كما يفسر الكلب المعلم بالزيد بالايتل الكلب ويقول لم يرض لم يتعلم
وبالفريسة الصيد وبالسيد الاسد **واعلم** انه اذا فسره يجب ان يفسره
بما يجوز استعماله فيه حقيقة او مجازا او نقلا والا لكان من جنس اللعب فيخرج عما
وضعت له المناظرة من اظهار الحق **النوع الثاني والثالث** من
الاعتراضات فساد الاعتبار والوضع ويجمعهما جهة وهي انهما باعتبار تمكنه
من الاستدلال بالقياس فان منع المعترض تمكن المستدل من القياس المخصوص
فهو فاسد الاعتبار يسمى بذلك لان اعتبار القياس في مقابلة النص باطل
وان كان وضعه وتركيبه صحيحا لكونه على الهيئة الصالحة لاعتباره في

ترتب الحكم

والاسد والشيد والجمع الشيدان
والانثى شيدة عن الكسائي ... الاسد ...
وربما سميه الاسد الضارم
الشاعر ... اللبة الاتل الدكبير
كما ... الضباع ... والمدر
الا وقال ...
من سمايه الكلبير

٦٠

ترتب الحكم عليه وان منع المستدل من القياس المخصوص فهو فساد الوضع كما ان المعترض
يدعي ان المستدل وضع في المسألة قياسا لا يصح وضعه فيها فهذا بيان النوعين
الاول منهما فساد الوضع وهو مخالفة القياس للنص وجواب هذا الاعتراض
باحد وجوه الاول الطعن في سند النص ان لم يكن متواترا بانه مرسل او موقوف او
منقطع او راويه ليس بعدل الثاني منع ظهوره فيما يدعيه كمنع عموم او مفهوم او دعوى
اجمال الثالث ان يسلم ظهوره ويدعي انه مؤول والمراد غير ظاهره لتخصيص او مجاز
او اضمار بدليل يرجحه على الظاهر الرابع القول بالموجب بان بقاه على ظاهره وادعى
ان مدلوله لا ينافي حكم القياس الخامس المعارضة بنص اخر مثله حتى يتساقطا
النصان فيسلم قياسه السادس ان يبين ان قياسه مما يجب ترجيحه على
النص اما لانه اخص من النص فيقدم لما سيأتي في تخصيص النص بالقياس واما
لانه مما ثبت حكم اصله بنص اقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع ومثله
يقدم على النص **واعلم** انا لا نريد ان كل نص يمكن فيه هذه الوجوه بل قد يمكن
بعضها فيجيب على ما يناسب مما يمكن منها فاذا لا يمكن شيء منها فيكون الدائرة على المستدل
مثاله ان يقال في ذبح تارك التسمية عمدا ذبح من اهله في محله كذبح ناسي
التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار لمخالفته قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول المستدل هذا مأول بذبح عبدة الاوثان
بدليل قوله صلعم ذكر او اسم الله على قلب المومن سمى او لم يسم او يجوز لك
كان نقول هذا القياس راجح على ما ذكرت من النص لانه قياس على الناسي المخصوص
عن هذا النص بالاجماع لما ذكرنا من العلة وهي موجودة في الفرع قطعا
**فان قلت** اذا قال المستدل ذلك فهل للمعترض ان يبدي بين العامد
والناسي فرقا ليكون القياس فيما تقدم فيقول العامد يقصد الترك مقصرا
بخلاف الناسي فانه معذور **قلت** ليس له ذلك لانه من المعارضة لما يجيء
لا من فساد الوضع الاعتبار وهو سؤال اخر فيلزمه فساد الانتقال والاعتراف
بصحة اعتباره لان المعارضة بعد ذلك الثاني منهما وهو النوع الثالث
من الاعتراضات فساد الوضع وحاصله ابطال وضع القياس المخصوص
في اثبات الحكم المخصوص بانه قد ثبت بالوصف الجامع الذي ثبت به الحكم
نقيض ذلك الحكم المثبت اولا وثبوت ذلك النقيض به معتبر بنص او
اجماع والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان والا لم يكن مؤثرا في احدهما لثبوت كل
من النقيضين مع الوصف بدلا من الاخر فلو فرض ثبوتهما للزم انتفاؤهما لان
ثبوت كل يستلزم انتفاء الاخر مثاله ان يقال في التيمم مسح فيسن فيه
التكرار كالاستجمار فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لانه
ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف وجواب هذا الاعتراض
بيان وجود المانع في اصل المعترض فيقول المستدل في المثال انما كره التكرار

ربما كان الفرق ابدا خصوصية في الاصل هو
شرط فيكون معارضة
في الاصل او ابدا خصوصية
في الفرع هو مانع
فيكون معارضة في الفرع

Copyright © King Saud University